

الوسيط في المذهب

هاهنا حذار الولد ورضاها لا يؤثر والمحذور ثم طول العدة فلا يبعد أن يؤثر رضاها في حقها .

وقد خرج من هذا أن خمسا من النسوة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة .

غير الممسوسة .

والحامل بيقين .

والآيسة والصغيرة إذ لحيض لهما ولا ولد .

والمختلعة